

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١
بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك مادتان جديدتان برقمي ٤ مكررا ، ٤٥ مكررا
نصهما الآتي :

”مادة (٤) مكررا — في حالة اخضاع سلعة للضريبة أو زيادة ثبات الضريبة
المفروضة على سلعة معينة، يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون
بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها في اليوم السابق لسريان
الضريبة الجديدة أو المزيدة . ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ
المذكور وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان ، وعليهم أداؤها
المصلحة خلال المدة التي يحددها رئيسها على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق
الضريبة وذلك دون إخلال بحكم المادة (٤) من هذا القانون .

٤- الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (ج) في ٥ يوليه سنة ١٩٨٢

مادة ٤ مكررا - كل من يمتهن أو يختلف عن تقديم البيان المنصوص عليه في المادة ٤ مكررا أو يقدم بيانا خاطئا وكل من يهرب من أداء الضريبة أو يشرع في ذلك أو يأتي فعلا من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من الضريبة يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الأفعال في هذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٤٠٢ (٤ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك